

الفصل الثالث

الخيار في المزاو الإلكتروني

عقد البيع من العقود اللازمة^(١)؛ فإذا تم البيع بين المتعاقدين؛ تنتقل السلعة إلى المشتري، وينتقل الثمن إلى البائع.

وإذا تم بيع السلعة المعروضة عبر موقع المزاو الإلكتروني، ورغب أحد المتعاقدين بالرجوع عن هذا البيع؛ لفوات شرطه، أو لوجود غبن في ثمن السلعة أو تدليس أو عيب فيها؛ فما حكم رجوعه؟ وهل يُلزم بقبول العقد أو أن له الخيار^(٢)؟.

وسيتحدث هذا المبحث عن هذه المسائل في المباحث الستة الآتية:-

المبحث الأول: خيار المجلس.

المبحث الثاني: خيار الشرط.

المبحث الثالث: خيار الغبن.

المبحث الرابع: خيار التدليس.

المبحث الخامس: خيار العيب.

المبحث السادس: خيار تخلف الصفة.

(١) العقد اللازم هو العقد الذي لا يملك فيه أحد طرفيه فسخه وإبطاله والتحليل منه إلا برضى الطرف الآخر، ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، مواهب الجليل ٤/٤٠٩، روضة الطالبين ٣/٤٢٣، كشف القناع ٣/١٩٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: ٣٨٦.

(٢) الخيار لغة اسم من الاختيار، وهو الاصطفاء والاجتباء؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] أي: يصطفي ويختي -سبحانه- ما يشاء، والخيار عند الفقهاء هو: طلب خير الأمرين؛ إما إمضاء البيع أو فسخه، ينظر: لسان العرب ٤/٢٦٤، مختار الصحاح، ص: ٨١، بدائع الصنائع ٥/١٣٤، مواهب الجليل ٤/٤٠٩، روضة الطالبين ٣/٤٣٢، المغني ٦/١٠.

المبحث الأول خيار المجلس

إذا انتهى وقت المزايدة على السلعة في موقع المزاد الإلكتروني، وانعقد البيع فهل يملك كل واحد من المتعاقدين الحق في فسخ العقد ما دام في مجلس العقد؟.

سيتحدث هذا المطلب عن ذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار المجلس في المزاد الإلكتروني

إذا وافق الإيجاب القبول^(١) وتم التعاقد بين البائع والمشتري على شراء السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني؛ فإن مجلس العقد هو اتحاد زمان الاتصال المباشر بين المتعاقدين إلكترونياً عبر موقع المزاد الإلكتروني^(٢).

ونظراً لطبيعة المزاد الإلكتروني فإن العقد يتم بين البائع والمشتري بواسطة وسائل إلكترونية، سواء كان البائع والمشتري في غرفة واحدة أو كانا غائبين حقيقة لأن العقد الإلكتروني لا يراعي حضور المتعاقدين أو غيابهما في مجلس العقد، بل العبرة بالوسيلة الإلكترونية التي جمعت بينهما.

(١) الإيجاب في المزاد الإلكتروني يتمثل في تقديم المزايد لعطاءه عبر موقع المزاد الإلكتروني، والقبول يكون بانتهاء وقت المزاد، بحيث ينعقد البيع على أعلى عطاء تقدم به المزايدون.

ينظر: أركان المزاد الإلكتروني في الباب الأول، ص: ١١٦.

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ١٦٠.

والوسائل الإلكترونية ما هي إلا وسائل لنقل التعبير عن الرضا، فكما يعبر عن الرضا بالقول والكتابة والمعاطة وغيرها؛ فيعبر عنه هنا بالوسائل الإلكترونية؛ لأنها وسيلة لتحقيقه^(١).

ويتضح مما سبق أن خيار المجلس في المزاد الإلكتروني هو: رغبة أحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه بعد انتهاء وقت المزاد الإلكتروني ولزوم البيع، قبل انصرافه من موقع المزاد الإلكتروني.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(رغبة أحد المتعاقدين) أي: أن الخيار قد يكون من البائع أو من المشتري.
(إمضاء العقد أو فسخه) أي: أن الخيار يكون في إمضاء البيع والإبقاء على لزومه، أو فسخ العقد، والرجوع إلى ما كانا عليه قبل العقد.
(بعد انتهاء وقت المزاد الإلكتروني) أي: أن الخيار يكون بعد انتهاء وقت المزاد وأما قبل انتهاء وقت المزاد فلا يكون هناك خيار؛ لأن العقد لم يكن قد تمّ بعد.
(ولزوم البيع) أي: أن الخيار يكون بعد انتهاء وقت المزاد، ولزوم البيع، أما إذا انتهى وقت المزاد، ولم ينعقد البيع؛ لكون ثمن السلعة المعروضة لم يصل إلى الحد السعري الذي وضعه البائع؛ فإن البيع لا ينعقد، والعقد لا يكون لازماً، وبناءً عليه: لا حاجة لخيار المجلس.

(قبل انصرافه من موقع المزاد الإلكتروني) أي: أن محل بحث المسألة إذا كان العميل في موقع المزاد الإلكتروني، ولم يغير الصفحة إلى موقع آخر.

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٨٨.

المطلب الثاني: حكم خيار المجلس في المزاد الإلكتروني

إذا تم بيع السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني، ورغب أحد المتعاقدين بالرجوع عن هذا البيع قبل انصرافه عن موقع المزاد الإلكتروني، فهل يحق له ذلك أو أنه يجبر على إتمام العقد؟.

والخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت خيار المجلس في بيع المزايدة؛ حيث اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بيع المزايدة يثبت فيه خيار المجلس، فيقع العقد جائزاً غير لازم، ويكون لكل منهما الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما دام مجتمعين في مجلس العقد.

وهذا قول الجمهور، وهم: بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن بيع المزايدة لا يثبت فيه خيار المجلس، فإذا أرسى البائع المزاد على صاحب العطاء الأعلى؛ فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه.

وهذا قول الحنفية^(٤)، وأكثر المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر، فإذا

(١) ينظر: الذخيرة ٢٠/٥، مواهب الجليل ٤٠٩/٤، شرح الزرقاني ٤٠٦/٣.

(٢) ينظر: المجموع ١٣٩/٩، روضة الطالبين ٤٣٢/٣، مغني المحتاج ٤٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٦، الفروع ٦١/٤، كشف القناع ١٩٨/٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣/١٥٦، بدائع الصنائع ٥/٢٥٨، البحر الرائق ٥/٢٨٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٠/٥، القوانين الفقهية، ص ١٨٠، التاج والإكليل ٤٠٩/٤.

خيرٌ أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت الخيار لكل واحد من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما^(٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث مخالف لعمل أهل المدينة^(٣).

الثاني: أن التفرق بالأبدان ليس له حد، فيكون المراد التفرق بالأقوال^(٤).

والجواب: أن الحديث صحيح وثابت عن النبي ﷺ فلا يجوز رده وترك العمل به، وقد قال الشافعي -رحمه الله- : «عن الإمام مالك «لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث! اتهم نفسه؟ أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول اتهم ابن عمر!!»^(٥).

وأما قولهم «ليس للتفرق حد يعلم» فليس الأمر على ما توهمه أصحاب هذه القول فالأصل في هذا ونظائره أن يُرجع إلى عادة الناس وعُرفهم، ويعتبر حال المكان

(١) سبق تخريجه في ص: ٢٠٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٤، فتح الباري ٤/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: المدونة ١٠/ ١٨٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٢٠، كما أن بعض فقهاء المدينة لم يخالفوا في جواز خيار المجلس وفي ذلك يقول النووي في المجموع ٩/ ١٧٧: «.. ولكن ليس هم متفقين [يعني فقهاء أهل المدينة] فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة، وأغلظ في القول بعبارات مشهورة، حتى قال: (يستتاب مالك من ذلك) وكيف يصح دعوى اتفاهم».

الذي هما فيه مجتمعان، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض والحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد^(١).

٢- وردت عدة آثار عن عدد من الصحابة في الأخذ بخيار المجلس؛ كابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام وغيرهم - رضي الله عنهم^(٢).

٣- أن الحاجة داعية إلى جواز خيار المجلس؛ فإن الإنسان قد يبيع شيئاً، أو يشتريه، ثم يبدو له وهو في المجلس أنه قد غبن، أو أن الصفقة ليست في مصلحته فيندم على ذلك ويريد أن يتدارك الأمر بفسخ العقد، فشرع خيار المجلس لأجل هذا المعنى^(٣).

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٢٠.

(٢) قال النووي عن خيار المجلس: «وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٣، فتح الباري ٤/ ٣٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية ألزمت بالوفاء بالعقد، وفي إثبات خيار المجلس نفي للزوم الوفاء الذي أمر الله به، وذلك خلاف مقتضى الآية^(٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: لا نسلم لكم بأن إثبات خيار المجلس منافي للزوم الوفاء بالعقود، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود^(٣).

الثاني: أن هذه الآية عامة مخصصة بالأحاديث المثبتة لخيار المجلس^(٤)، والخاص مقدم على العام^(٥).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن «إذا» المذكورة في الآية موضوعة للوقت، فاقضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة، ولو قلنا بخيار المجلس فإن الإشهاد وقع في غير محله؛ لأن البيع لم يحصل، وإذا وقع الإشهاد على البيع بعد المجلس فقد وقع في غير محله لتفرقهما^(٧).

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤.

(٤) ينظر: سبل السلام ٣/ ٣٤، فتح الباري ٤/ ٣٣٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: المحصول ٣/ ٢٧٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤، البحر المحيط ٢/ ٥٣٦.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٣، سبل السلام ٣/ ٣٤، فتح الباري ٤/ ٣٣٠.

ويناقش من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين آية الإشهاد وإثبات خيار المجلس؛ إذ يمكن الإشهاد بعد تحقق الرضا وانقطاع التردد بين العاقلين، سواء كان ذلك في مجلس العقد أو بعده^(١).

الثاني: أن هذه الآية عامّة مخصّصة بالأحاديث المثبتة لخيار المجلس، والخاص مقدم على العام^(٢).

٣- أن البيع عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كعقد النكاح^(٣).

ويناقش: بأن النكاح ليس المقصود منه المال، بل هو مبني على معان سامية كالتراحم والتواصل، ولهذا لا يفسد النكاح بفساد العوض، بخلاف البيع^(٤).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين في المسألة يتبين أن الراجح هو جواز خيار المجلس في البيع عموماً؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها له ووجهاتها، ولكن بالنظر إلى حقيقة خيار المجلس في بيع المزاد الإلكتروني يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو عدم ثبوت خيار المجلس في بيع المزاد الإلكتروني، ويتعوض انعدام خيار المجلس بتراخي القبول فيه، فإن هذا الوقت الذي تدار فيه جلسة المزاد الإلكتروني يتسع للمتعاقلين في التدبر ويجوز للمخاطب بالإيجاب أن يتدبر أمر القبول أو الرفض طيلة قيام مجلس المزاد الإلكتروني، ولكن متى صدر القبول لزم العقد، ولا خيار لأيٍّ منهما.

(١) ينظر: كشف القناع ٣/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: سبل السلام ٣/ ٣٤، فتح الباري ٤/ ٣٣٠، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٣٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٥٧، المغني ٦/ ٣٢.

وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:-

١- أن القول بخيار المجلس في بيع المزاد الإلكتروني يضعف من قوة العقد وقد أعطيت الفرصة للمشتري (المزايد) للتدبر قبل توافق الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب، وبهذا يتسع القبول لهما في التدبر، وما فاتهما بانعدام خيار المجلس يعوضانه بتراخي القبول^(١).

٢- أن القول بخيار المجلس في بيع المزاد الإلكتروني يعطي الفرصة للمزايدين الآخرين للمزايدة على السلعة بعد انعقاد العقد بالإيجاب والقبول؛ بحجة أن البيع لم يتم، وأن المتعاقدين بالخيار فيه، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار العقد بين المتعاقدين^(٢) كما أنه يدخل في بيع الرجل على بيع أخيه المنهي عنه^(٣).

وبالنظر إلى طبيعة المزاد الإلكتروني نجد أن خيار المجلس في المزاد الإلكتروني لا يثبت في العقد؛ لأن موقع المزاد الإلكتروني قد اشترط لزوم العقد في «شروط استخدام الموقع» وقد وافق البائع والمشتري على هذه الشروط، فكأن المتعاقدين قد أسقطا خيار المجلس أثناء التعاقد على هذه السلعة^(٤).

(١) ينظر: مصادر الحق في القفه الإسلامي ٢/ ٢٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٦٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٣٩، منهاج الطالبين ١/ ٤٧، المغني ٦/ ٣٠٧.

(٣) في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٣، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/ ١١٥٥، رقم: ١٥١٥.

(٤) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auction) ص: ٧٦.

وهل يجوز للمتعاقدين في المزداد الإلكتروني الاتفاق على إسقاط الخيار؟ هذه المسألة مخرّجة على حكم اتفاق المتعاقدين على إسقاط خيار المجلس في ابتداء العقد وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذا على قولين:

القول الأول: يصح إسقاط خيار المجلس في ابتداء العقد.

وهذا قول عند الشافعية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يصح إسقاط خيار المجلس في ابتداء العقد.

وهو المشهور عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:-

١- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا خيّر أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن العاقد إذا خيّر الآخر وتبايعا على لزوم العقد فإن العقد يكون لازماً^(٦).

(١) ينظر: المهذب ١/٢٥٨، المجموع ٩/١٦٥، مغني المحتاج ٢/٤٥.

(٢) ينظر: المغني ٦/١٦، الإنصاف ٤/٣٧٢، كشف القناع ٣/٢٠٠.

(٣) ينظر: المهذب ١/٢٥٨، المجموع ٩/١٦٥، مغني المحتاج ٢/٤٥.

(٤) ينظر: المغني ٦/١٥، الإنصاف ٤/٣٧٢، كشف القناع ٣/٢٠٠، ولم أجد للمالكية القائلين بخيار المجلس رأي في هذه المسألة.

(٥) سبق تخريجه في ص: ٢٠٨.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧٥، سبل السلام ٣/٣٣.

٢- أن ما أثير في الخيار في المجلس أثير فيه مقارناً للعقد كاشتراط الخيار، فكما أنه يجوز إخلاء العقد عن خيار الشرط؛ فكذلك يجوز الاتفاق على إخلاء العقد عن خيار المجلس^(١).

٣- أن الخيار شرع رفقا للمتعاقدين، فجاز لهما تركه^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بأن إسقاط خيار المجلس هو إسقاط للحق قبل سببه، فلم يحز كخيار الشفعة^(٣).

ويناقش بعدم التسليم بأنه إسقاط للحق قبل سببه؛ فإن سبب الخيار هو البيع المطلق، وأما البيع مع التخاير فليس بسبب له، وأما الشفع فإنه أجنبي من العقد فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لصراحة الحديث في المسألة، كما أنه تمت مناقشة دليل القول الثاني، فيجوز للمتعاقدين إسقاط خيار المجلس عند بداية التعاقد، وهذا هو المعمول به في موقع المزاد الإلكتروني، حيث يشترط الموقع على المتعاقدين إسقاط الخيار ولزوم العقد بمجرد توافق القبول مع الإيجاب، ولا شك أن هذا أدعى إلى استقرار العقود الإلكترونية مع ما يشوبها من غرر وجهالة، نتيجة لطبيعة العقد الإلكتروني، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ١٦/٦، الخيار وأثره في العقود ١/١٦٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/٢٥٨.

(٣) ينظر: المغني ١٦/٦.

(٤) ينظر: المهذب ١/٢٥٨، المغني ١٦/٦.

المبحث الثاني خيار الشرط

إذا اشترط^(١) أحد المتعاقدين في المزايدة الإلكترونية على الآخر الخيار، فما حكم هذا الاشتراط؟.

سيحدث هذا المبحث عن حقيقة خيار الشرط في المزايدة الإلكترونية، وحكمه وذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار الشرط في المزايدة الإلكترونية

أن يشترط أحد المتعاقدين في المزايدة الإلكترونية على الآخر الخيار في بيع السلعة أو شرائها، وقد يكون هذا الخيار من البائع أو من المشتري، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان الخيار من البائع فصورته أن يعرض البائع سلعته في مزاد السعر الأدنى "رسيرف أوكشن" (Reserve Auction) وهو المزايدة الذي يقوم فيه البائع بعرض السلعة على موقع المزايدة الإلكترونية مع اشتراطه عدم بيع السلعة بأقل من سعر محدد، بحيث يكون السعر الذي يضعه البائع هو الحد السعري الأدنى للسلعة، فلا

(١) الشرط لغة هو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وشرط الخيار عند الفقهاء هو: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ.

ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٧ مادة (شرط) البحر الرائق ٢/٦، مواهب الجليل ٤٠٩/٤، مغني المحتاج ٢/٦٤، كشف القناع ٣/٢٠٢.

يرسى المزاد على أحد من المزايدين إذا لم يصلوا في مزايداتهم إلى الحد السعري الذي وضعه البائع لبيع السلعة^(١).

٢- إذا كان الخيار من المزايد؛ فصورته أن يشترط المزايد عند تقديم عطاءه الخيار مدة معلومة، وخلال هذه المدة يقرر المزايد لزوم البيع أو فسخه، وذلك في حالة انتهاء وقت المزاد وهو صاحب العطاء الأعلى، أما إذا تقدم مزاد آخر بعطاء أعلى منه أثناء وقت المزاد؛ فإن خياره يسقط ويعتبر لاغياً؛ إذ العقد لم يرس عليه^(٢).

(١) الحد السعري الأدنى لبيع السلعة لا يكون معلناً للمزايدين، بل يكون مخفياً عنهم؛ وذلك لتحفيزهم على المزايدة.

ينظر: (SAMS Teach yourself today e-Auctions) ص: ٢٨، (The business guide to selling through internet auctions) ص: ١٧٣.

(٢) ينظر: محاولة التراجع (Retracting a Bid) على موقع ebay على الرابط: pages.ebay.com/help/buy/bid-retract.html.

المطلب الثاني: حكم خيار الشرط في المزاد الإلكتروني

الحديث عن حكم خيار الشرط في المزاد الإلكتروني مخرّج على مسألة خيار الشرط في البيع.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط مدة معلومة في العقود التي لا ربا فيها بين إمضاء البيع أو فسخه^(١)، واستدلوا لذلك بالآتي:-

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن العقود تشمل جميع أنواع الشروط^(٣)، ومنها: اشتراط الخيار في المزاد الإلكتروني.

٢- ما رواه عمرو بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً»^(٤).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ أمر بالامتنال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، والمتعاقدان قد اشترطا الخيار، وقبل به؛ فوجب الامتنال له^(٥).

الثاني: أن اشتراط الخيار في عقد البيع في المزاد الإلكتروني لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٧، مواهب الجليل ٤/٤١٠، مغني المحتاج ٢/٤٧، كشف القناع ٣/٢٠٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣٩، المبدع ٤/٧٦.

(٤) سبق تخريجه في ص: ١٤٤.

(٥) ينظر: المبدع ٤/٧٦.

٣- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خَلَاة»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على جواز البيع بشرط الخيار، وعلى جواز الخيار للمشتري وحده^(٢).

٤- الإجماع؛ فقد نقل النووي -رحمه الله- الإجماع على جواز خيار الشرط فقال: «واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كافٍ»^(٣).

وبالنظر إلى ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في خيار الشرط في عقد البيع، يتضح أن خيار الشرط في المزاد الإلكتروني جائز ولا حرج فيه، فيجوز للمتعاقدين اشتراط الخيار أثناء التعاقد بينهما، ولكن بالنظر إلى مواقع المزاد الإلكتروني نجد أن المزايد لا يُسمح له بالخيار، بل يكون العقد ملزماً له؛ وذلك حرصاً من موقع المزاد الإلكتروني على استقرار العقد، وإعطاء الثقة والمصدقية للمزادات التي تقام على موقعه الإلكتروني، ولذلك فإن موقع المزاد الإلكتروني في «شروط استخدام الموقع» يشترط

(١) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع ٧٤٥ / ٢ رقم: ٢٠١١، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يخدع في البيع ١١٦٥ / ٣ رقم: ١٥٣٣.

والرجل هو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. ومعنى «لا خلاة» أي: لا خداع.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧ / ١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٨ / ٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧ / ١٠، فتح الباري ٣٣٨ / ٤.

(٣) المجموع ١٨١ / ٩.

لزوم العقد على المشتري، ولا يسمح له باشتراط الخيار، وقد وافق المشتري على هذا الشرط، فكان البيع لازماً في حقه^(١).



(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auction) ص: ٧٦.

المبحث الثالث

خيار الغبن

إذا تم بيع السلعة عبر موقع المزاد الإلكتروني، ورأى البائع أو المشتري أنه قد غُبن^(١) في السلعة؛ فهل يجوز له فسخ العقد؟.

سيحدث هذا المبحث عن حكم هذه المسألة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار الغبن في المزاد الإلكتروني

خيار الغبن في المزاد الإلكتروني هو: خيار أحد المتعاقدين بين إمضاء البيع أو فسخه؛ إذا تبين أنه قد غُبن في بيع السلعة أو شرائها^(٢).

وقد يكون الخيار من البائع أو من المشتري، وذلك على النحو الآتي:-

- ١- إذا كان الغبن واقعاً على البائع؛ فكأن يدّعي البائع أن القيمة الحقيقية للسلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني هي أعلى من القيمة التي انتهى عليها المزاد وبالتالي فهو يطالب بفسخ البيع؛ لحصول الغبن عليه.

(١) الغُبن لغة: النقص، وهو عند الفقهاء: النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد، وهو نوعان: يسير وفاحش؛ فاليسير: هو ما يتغابن الناس في مثله عادةً، ولا تكاد تخلو عنه المعاملات في الغالب، والفاحش: هو ما لا يتغابن الناس فيه عادة.

ينظر: لسان العرب ٣٠٩/١٣، مختار الصحاح، ص: ١٩٦، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥ مواهب الجليل ٤٦٩/٤، مغني المحتاج ٢/٢٢٤، كشف القناع ٣/٢١١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٧٩/٤، التاج والإكليل ٤٦٨/٤، روضة الطالبين ٤٧٠/٣، المغني ٣١٣/٦.

مثال ذلك: أن تباع السلعة خارج المزاد الإلكتروني بقيمة ١٠٠٠ ريال، وعندما قام البائع بعرضها في موقع المزاد الإلكتروني بيعت بسعر ٥٠٠ ريال، فالبائع يطالب بفسخ البيع؛ لحصول الغبن عليه.

٢- إذا كان الغبن واقعاً على المشتري؛ فكأن يقوم المشتري بالمزايدة على السلعة ثم يدّعي أنه تعرض لعملية نجش إلكتروني "شيل بيدينج" Shill bidding مما أدى إلى أن يكون عطاؤه لهذه السلعة أعلى من قيمة السلعة خارج موقع المزاد الإلكتروني فالمشتري يطالب بفسخ العقد؛ لحصول الغبن عليه^(١).



(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ٩.

المطلب الثاني: حكم خيار الغبن في المزاد الإلكتروني

خيار الغبن في المزاد الإلكتروني مخرّج على مسألة «خيار الغبن في عقد البيع» وقد تحدث الفقهاء -رحمهم الله- عن أثر الغبن في عقد البيع، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الغبن اليسير الذي يتغابن به الناس عادة ليس له أثر في ثبوت الخيار للمغبون؛ لأن هذا الغبن لا تخلو منه معاملات الناس غالباً، وقد جرى عرف الناس على المسامحة فيها^(١).

ثانياً: إذا كان الغبن فاحشاً؛ فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت خيار الغبن للمغبون على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار الغبن للمغبون، فله الرجوع عن العقد.

وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يثبت خيار الغبن للمغبون، فلا يحق له الرجوع عن العقد.

وهو قول بعض الحنفية^(٥)، وهو المذهب عند المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، مغني المحتاج ٢٢٤/٢، كشف القناع ٢١١/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٧٩/٤، البحر الرائق ١٢٥/٦، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٦٨/٤، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، شرح مختصر خليل ١٥٢/٥.

(٤) ينظر: المغني ٣١٣/٦، الإنصاف ٣٩٤/٤، كشف القناع ٢١١/٣.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٧٩/٤، البحر الرائق ١٢٥/٦، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٤٦٨/٤، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، شرح مختصر خليل ١٥٢/٥.

(٧) ينظر: المهذب ٢٧٨/١، روضة الطالبين ٤٧٠/٣، مغني المحتاج ٣٦/٢.

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:-

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرجل الذي كان يُغبن في البيع ..
أن النبي ﷺ قال له: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت
فأمسك، وإن سخطت فاردد»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في
البيع والشراء إذا حصل الغبن^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا
الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخيار لصاحب الجلب إذا تلقى خارج المصر
فدل ذلك على اعتبار الغبن، وأنه يحق للمغبون فسخ العقد^(٤).

٣- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا
ضرار»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله ٧٨٩ / ٢ رقم: ٢٣٥٥
ورواه البيهقي واللفظ له في سننه الكبرى: كتاب البيوع، باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع
أكثر من ثلاثة أيام ٢٧٣ / ٥ رقم: ١٠٢٣٩، قال النووي في المجموع ١٨٠ / ٩: «إسناده حسن».

(٢) ينظر: سبل السلام ٣ / ٣٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٧ / ٣ رقم: ١٥١٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٢، سبل السلام ٣ / ٢٢.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره ٧٨٤ / ٢ رقم: ٢٣٤١

ورواه الدارقطني في سننه ٣ / ٧٧، رقم: ٢٨٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٢ / ٦٦.

وجه الدلالة: أن الرجل إذا حصل له غبنٌ في بيعه أو شرائه، فقد حصل له الضرر، والضرر منهي عنه، وإزالة هذا الضرر تكون برجوعه على من غبنه، فدل على أن للمغبون الرجوع في العقد بسبب هذا الغبن الذي وقع فيه^(١).
أدلة القول الثاني:-

١- عموم الأدلة الدالة على نفوذ البيع ولزومه، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، فتُحمل هذه الأدلة على عمومها، ويكون البيع لازماً في حق المتعاقدين^(٣).

وتناقش هذه الأدلة: بأنها عامة في لزوم البيع، وحديث جواز خيار الغبن خاص، فيحمل العام على الخاص^(٤).

٢- أن المبيع سليم من العيوب، ولم يوجد من البائع تدليس أو غش؛ ولكن المشتري فرط وقصر في سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة، فليس له الرجوع، ويلزمه العقد^(٥).

ويناقش: بأن الأصل في المبيع السلامة، والأصل في البائع الأمانة، ثم إن سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة فيه مشقة على المشتري، وقد لا تتوفر في كل وقت ولكل إنسان^(٦).

(١) ينظر: بيع المزداد، ص: ٢٥٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٣، كشف القناع ٣/ ١٩٨.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٨٨، المعتمد ١/ ٢٥٦، قواطع الأدلة ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠.

(٦) ينظر: بيع المزداد، ص: ٢٥٥.

٣- أن قيمة الشيء بعد المناذاة عليه في الأسواق وشهرته هي ما توقف عليه فلا يتصور فيه الغبن^(١).

ويناقش: بأن قيمة الشيء هي ما يقوم به أهل المعرفة، وهي تابعة لصفته، فإن كانت هذه الصفة جيدة كثرت قيمته، وإن كانت رديئة قلت قيمته^(٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين مع أدلتها يتبين أن الراجح هو القول الأول، وأن المغبون له الرجوع في العقد، إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله؛ وذلك لأنه قد تتحكم بعض الأسباب في عدم إقبال الناس على المزايدة على السلعة؛ مما يؤدي إلى عدم بلوغ السلعة لقيمتها الحقيقية، فيكون هناك غبن في قيمة السلعة، ففي جواز خيار الغبن إنصاف للمغبون^(٣).

أما إذا اشترط موقع المزاد الإلكتروني لزوم العقد على المتعاقدين، ونفي الخيار عنهما؛ فإن البيع يكون لازماً^(٤).

ومع ذلك فإن كثيراً من مواقع المزاد الإلكتروني تتفهم ظروف المشتري ورغبته في فسخ العقد، خاصة إذا كانت ظروف الحال تدل على صدق دعواه، ولذلك فهي

(١) ينظر: تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص: ٣٠٤ نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة ص: ٤١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص: ٤١٠، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص: ٣٤٤.

(٤) ينظر: شروط استخدام موقع سوق.كوم على الرابط:

<http://saudi.souq.com/contents.php?show=terms>

تسمح بتواصل المشتري مع البائع لبيان الأسباب التي دعتة للتراجع عن عطاءه^(١)، فإذا اتفق الطرفان على فسخ العقد؛ فإن موقع المزاد الإلكتروني لا يمانع من ذلك، ويتيح للمشتري الرجوع عن عطاءه^(٢).



(١) ينظر: محاولة التراجع (Retracting a Bid) على موقع ebay على الرابط:

pages.ebay.com/help/buy/bid-retract.html

(٢) ينظر: رغبة المزايد في الرجوع عن عطاءه في موقع ebay على الرابط:

pages.ebay.com/help/buy/questions/unwanted-item.html

المبحث الرابع خيار التدليس

إذا تم بيع السلعة عبر موقع المزاد الإلكتروني، ووجد المشتري أن السلعة تختلف عما وصفه له البائع؛ لوجود تدليس في السلعة؛ فهل يجوز له فسخ العقد؟. سيتحدث هذا المبحث عن ذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار التدليس في المزاد الإلكتروني

خيار التدليس^(١) في المزاد الإلكتروني هو نفسه في غير المزاد الإلكتروني؛ فهو خيار أحد المتعاقدين بين إمضاء البيع أو فسخه إذا تبين له وجود تدليس في المعقود عليه^(٢).

ومثال ذلك:

١- أن يصف البائع السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني بأنها صناعة يابانية-ليزید في ثمن السلعة- ثم بعد أن يتسلم المشتري السلعة يتبين له أنها صناعة صينية، فيكون له الخيار بين الإمضاء أو الفسخ.

(١) التدليس هو: كتمان عيب السلعة عن المشتري؛ بحيث يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه، والتدليس مأخوذ من الدلسة، وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس.

ينظر: لسان العرب ٦/ ٨٦، مختار الصحاح، ص: ٨٧، المطلع، ص: ٢٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ٣٨، الذخيرة ٥/ ٦٨، المهذب ١/ ٢٨٢، الفروع ٤/ ٧٠.

٢- أن يكون في السلعة عيب أو خلل، ثم يقوم البائع بإصلاحه، ثم يصف السلعة في موقع المزاد الإلكتروني بأنها جديدة، وبعد أن يتسلم المشتري السلعة يتبين له أن السلعة مستعملة، فيكون له الخيار بين الإمضاء أو الفسخ. والتدليس في المزاد الإلكتروني يكون على نوعين: أحدهما: كتمان العيب الموجود في السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني وإظهارها على أنها سليمة من العيوب أو الخلل. الثاني: فعل ما يزيد به ثمن السلعة؛ كأن يقوم البائع بتزيين السلعة وتحسينها كي يرتفع ثمنها^(١). فالتدليس في السلعة في المزاد الإلكتروني لا يكون لدفع النقص بستر العيب الموجود فيها، بل لتحصيل الزيادة في الثمن بإيهام الكمال^(٢).



(١) ينظر: كشف القناع ٢١٣/٣.

(٢) جاء في المطلاع ص ٢٣٦: «والتدليس المثبت للخيار ضربان، أحدهما: كتمان العيب، والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً؛ كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، ونحو ذلك».

المطلب الثاني: حكم خيار التدليس في المزاد الإلكتروني

إذا قام البائع بالتدليس في السلعة، بما يوهم كمال جودتها، ثم عرضها في موقع المزاد الإلكتروني وانتقلت إلى يد المشتري، فهل يملك المشتري الخيار؟.

خيار التدليس في المزاد الإلكتروني هو نفسه خيار التدليس في غير المزاد الإلكتروني، لذلك تحريجاً عليه يمكن القول بالآتي:-

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن العقد صحيح^(١)؛ وذلك للآتي:-

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ خير المشتري إذا اشترى سلعة فيها تدليس، دون أن يبطل العقد، فكان هذا دليلاً على صحة العقد مع ثبوت خيار التدليس للمشتري.

٢ - أن البيع تام الشروط والأركان، ووجود التدليس في السلعة لا يؤثر في صحة العقد أو فسادة^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٣٨/١٣، الذخيرة ٦٨/٥، المجموع ١٦٦/٩، كشف القناع ٢١٣/٣.

(٢) التصرية هي: أن تترك الناقة أو الشاة أياماً لا تحلب؛ كي يكبر ضرعها، فيتوهم المشتري أن هذه عادت في كثرة اللبن.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٨٢/٢، الفائق في غريب الحديث ٢٩٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم ٧٥٥/٢ رقم: ٢٠٤١، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥/٣، رقم: ١٥١٥.

(٤) ينظر: كشف القناع ٢١٣/٣.

ثانياً: اتفق الفقهاء - أيضاً- على ثبوت خيار التدليس للمشتري إذا كان قد اشترطه في العقد عند وجود التدليس^(١)، فيثبت له حق الرد؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٢).

والاستدلال به من وجهين:

١- أن الرسول ﷺ أمر بالامتنال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، وأحد المتعاقدين اشترط الخيار على الآخر عند وجود تدليس في السلعة، وقبل الآخر بهذا الشرط؛ فوجب الامتنال له.

٢- أن اشتراط الخيار عند وجود تدليس في السلعة لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتنال لشرطه.

ثالثاً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم خيار التدليس إذا لم يشترطه المشتري في العقد، هل يثبت له حق الرد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يثبت له خيار التدليس؛ فله حق الرد بالتدليس.

وهو مذهب الجمهور، وهم: بعض الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا يثبت له خيار التدليس، فليس له حق الرد.

(١) لأن من يقول بثبوته بدون اشتراط، من باب أولى أنه يقول بثبوته مع الاشتراط.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٨/١٣، البحر الرائق ٥١/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ٦٨/٥، التاج والإكليل ٤٣٨/٤، مواهب الجليل ٤٣٨/٤.

(٥) ينظر: المهذب ٢٨٢/١، المجموع ١٦٦/٩، روضة الطالبين ٤٦٦/٣.

(٦) ينظر: الفروع ٧٠/٤، المبدع ٨١/٤، كشف القناع ٢١٣/٣.

وهو المذهب عند الحنفية^(١).

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ خير المشتري إذا اشترى سلعة فيها تدليس بين رد السلعة أو إبقائها، فكان هذا دليلاً على ثبوت خيار التدليس للمشتري.

ويناقش بأن الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجهين:

الأول: أن القاعدة العامة في الشرع أن ضمان المتلفات يتقدّر بالمثل وفيما لا مثل له بالقيمة^(٣)؛ فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن فهو مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة^(٤).

الثاني: أن فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه، وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قلّ المتلف قلّ الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قلّ اللبن أو كثر^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ٣٨/١٣، البحر الرائق ٥١/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٢) سبق تخريجه في ص: ٣٥٠.

(٣) يقول السيوطي في الأشباه والنظائر ٣٥٦/١: «اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة».

(٤) ينظر: المبسوط ٣٩/١٣، البحر الرائق ٥١/٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٩/١٣، البحر الرائق ٥١/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

والجواب: أن الحديث صحيح، فيجب العمل به وإن خالف القياس في نظرهم لأنَّ خبر الواحد راجح على القياس، ومقدَّم عليه^(١).

٢- أن التدليس الموجود في السلعة له تأثير في ثمنها، فكان للمشتري الحق في ردِّ السلعة إلى البائع، أو أخذ قيمة النقص الموجود في السلعة^(٢).

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعد ثبوت خيار التدليس بالأدلة الآتية:-

١- أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وبِقِلَّةِ ثمرة المبيع لا تنعدم صفة السلامة، فإذا ثبتت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة^(٣).

ويناقش بأن التدليس في المبيع ينافي السلامة في المبيع؛ فالمشتري أقدم على شراء السلعة لصفة رآها في المبيع، فإذا تبين له بعد ذلك خلافه؛ كان له الحق في رد السلعة^(٤).

٢- أن المشتري قد اغترَّ بوجود صفة في المبيع، ولم يغرَّه البائع، فالمشتري ظن وجود هذه الصفة في المبيع بناءً على شيء مشتبهِه، والمحتمل لا يكون حجة، وقد كان بإمكانه أن يسأل البائع، فحين لم يفعل كان مغترّاً^(٥).

ويناقش بأن البائع قد غرَّ المشتري، وأوهمه بوجود هذه الصفة في المبيع^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٦٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ٣٩، البحر الرائق ٦/ ٥١.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢١٦.

(٥) ينظر: المبسوط ١٣/ ٣٩، البحر الرائق ٦/ ٥١.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٢١٦.

الترجيح:

الراجع من القولين السابقين هو القول الأول، فيثبت للمشتري خيار التدليس؛ وله حق الرد بالتدليس؛ للآتي:

١ - قوة ما استدلوأ به من الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ.

٢ - أن البائع غرّ المشتري، فزادت قيمة السلعة في موقع المزاد الإلكتروني لصفة مقصودة في السلعة، فثبت للمشتري الخيار إذا ظهر المبيع مخالفاً للصفة المقصودة. وموقع المزاد الإلكتروني حريص على إزالة الإشكال بين المتعاقدين، وخصوصاً فيما يتعلق بمواصفات السلعة المعروضة على موقعه، ولذلك فهو يُلزم البائع بوصف السلعة وصفاً دقيقاً واضحاً يمنع اللبس أو التدليس، وذلك بذكر الصفات التي قد تؤثر في قيمة السلعة، كما يؤكد الموقع على أن يقوم البائع بعرض بعض الصور لسلعته حتى يكون المشتري على معرفة تامة بالسلعة، تمكّنه من الشروع في المزايدة وشراء السلعة، ومع ذلك ؛ فإذا حصل تدليس من البائع فإن موقع المزاد الإلكتروني يتخذ التدابير الممكنة لحماية حق المشتري^(١).



(١) ينظر: (Getting Started In Internet Auction) ص: ١١٧، موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/item-not-received.html>

المبحث الخامس

خيار العيب

إذا تم بيع السلعة عبر موقع المزاد الإلكتروني، ووجد المشتري أن السلعة معيبة فهل يجوز له فسخ العقد؟.

سيتحدث هذا المبحث عن حكم هذه المسألة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار العيب في المزاد الإلكتروني

خيار العيب^(١) في المزاد الإلكتروني هو نفسه في غير المزاد الإلكتروني؛ فهو: خيار أحد المتعاقدين بين إمضاء البيع أو فسخه إذا تبين له وجود عيب في المعقود عليه^(٢). وقد حددت مواقع المزاد الإلكتروني مدة معينة يُسمح فيها للمشتري بالاطلاع على السلعة والاعتراض على حالتها إذا كانت السلعة معيبة، أو تختلف صفاتها عما هو معروض في موقع المزاد الإلكتروني^(٣).

(١) العيب لغة مصدر عاب، وعاب الشيء عيباً أي: صار ذا عيب، والعيب: الوَصمة، أي: النقص والعيب عند الفقهاء هو: كل ما ينقص من قيمة المبيع يقتضي العرف سلامة المبيع منه غالباً.

ينظر: لسان العرب ١/٦٣٣، مختار الصحاح، ص: ١٩٤، بدائع الصنائع ٥/٢١٩، مواهب الجليل ٤/٤٤٠، المهذب ١/٢٨٤، الفروع ٤/٧٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٩، مواهب الجليل ٤/٤٤٠، المهذب ١/٢٨٤، الفروع ٤/٧٦.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٦٨٩، (Online Auctions) ص: ٦٦، (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٧٩.

المطلب الثاني: حكم خيار العيب في المزداد الإلكتروني

هذه المسألة مخرجة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حكم خيار العيب حيث يمكن القول بأن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أن المشتري متى ما وجد في المبيع عيباً ظاهراً أو خفياً لم يكن عالماً به؛ فله الخيار بين إمساك المبيع أو الفسخ سواء كان البائع عالماً بالعيب وكتمه أو كان جاهلاً به^(١).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : « لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً »^(٢).

واستدلوا لذلك بالآتي:

١ - ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الخيار في التصرية بين الإمساك أو الرد^(٤)، فكان هذا دليلاً على ثبوت خيار العيب في المزداد الإلكتروني.

٢ - أن مطلق العقد في المزداد الإلكتروني يقتضي سلامة المبيع من العيب فالأصل سلامة المبيع، وحصول العيب في السلعة يؤدي إلى فوات بعض مقتضى العقد، فلم يلزم المشتري أخذ السلعة المعيبة بالعوض، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، مواهب الجليل ٤/ ٤٤٠، المهذب ١/ ٢٨٤، الفروع ٤/ ٧٦.

(٢) في المغني ٦/ ٢٢٥.

(٣) سبق تحريجه في ص: ٣٥٠.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٣١، المغني ٦/ ٢٢٥.

فالمشتري إذا وجد عيباً في السلعة ثبت له خيار العيب بين الإمساك أو الرد وأخذ الثمن.

وتحرص مواقع المزاد الإلكتروني على توفير الحماية لعملائها من عمليات الاحتيال وذلك عن طريق خدمة الضمان "إيسكرو سيرفس" Escrow service وسواء كان الموقع يقوم بهذه الخدمة لعملائه أو أنه يشجع العملاء على التعامل بهذه الخدمة مع المواقع المتخصصة لحفظ حقوق المتعاقدين وإزالة الخلاف بينهما.

و خدمة الضمان "إيسكرو سيرفس" Escrow service هي: أن يقوم طرف ثالث مستقل بحفظ مدفوعات المشتري من المزاد الإلكتروني، حتى يتسلم المشتري السلعة التي اشتراها، ويقتنع أنها السلعة التي عرضها البائع في المزاد الإلكتروني، ثم يقوم الطرف الثالث بتسليم المبلغ للبائع، وذلك مقابل أجر معلوم^(١).

وبذلك يكون المشتري على علم تام بالسلعة التي اشتراها، وضمنَ خلوها من العيوب أو التدليس؛ حيث يقوم بفحص السلعة التي اشتراها خلال مدة محددة.

وأما إذا اكتشف المشتري العيب بعد قبوله بحالة السلعة واعتماده للعقد؛ فهذا مبني على خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في وقت ثبوت خيار العيب.

والخلاف في وقت ثبوت خيار العيب في المزاد الإلكتروني مبني على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في وقت ثبوت الخيار في العيب عموماً، ولذلك يمكن القول بأن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في وقت ثبوت خيار العيب في المزاد الإلكتروني، هل هو على الفور أو على التراخي؟ على ثلاثة أقوال:-

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٦٨٩، (Online Auctions) ص: ٦٦، (The

Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٧٩.

القول الأول: أن خيار العيب في المزداد الإلكتروني يكون على التراخي، فإذا علم المشتري بوجود عيب في السلعة وأخّر الرد لم يبطل خياره، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى.

وهذا مذهب الحنفية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن خيار العيب في المزداد الإلكتروني يكون على الفور، فإذا علم المشتري بالعيب وأخّر الرد بطل خياره.

وهذا مذهب الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن خيار العيب في المزداد الإلكتروني يكون على التراخي لمدة يسيرة تقدر بيومين فقط، فإن طلب المشتري ردّ السلعة المعيبة بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع يمينه، إلا أن يكون سكوته لعذر، فيرد المبيع وإن طالّت المدة. وهذا قول المالكية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول القائل بأن الرد يكون على التراخي: أن إمساك المبيع بعد ثبوت العيب لا يدل على الرضا؛ لأن خيار العيب في المزداد الإلكتروني هو خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ١٣/٤٥، تحفة الفقهاء ٢/٩٣، البحر الرائق ٦/٤١.

(٢) ينظر: المغني ٦/٢٢٦، الإنصاف ٤/٤٢٦، كشاف القناع ٣/٢٢٤.

(٣) ينظر: المذهب ٢/٥١، روضة الطالبين ٧/١٩٢، مغني المحتاج ٢/٥٦، وقد نقل الشربيني عن ابن عرفة الإجماع على أن خيار العيب على الفور، وهذا الإجماع لا يُسلم لوجود الخلاف في المسألة.

(٤) ينظر: المغني ٦/٢٢٦، الإنصاف ٤/٤٢٦.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٤/٤٤١، شرح مختصر خليل ٥/١٣٧، الشرح الكبير ٣/١٢١.

(٦) ينظر: المغني ٦/٢٢٦.

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الرد على الفور بالآتي:-

- ١- أن الضرر المشروع لأجل خياره العيب في المزاد الإلكتروني يندفع بالمبادرة والتأخير تقصير، وقد يؤدي إلى ضرر أكبر، فيكون على الفور لتقليل الضرر^(١).
- ٢- القياس على حق الشفعة في الفورية لورود النص فيها، وكلاهما خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر^(٢).

أدلة القول الثالث القائل بتقييد الرد بيوم أو يومين:-

استدل أصحاب القول الثالث بأن سكوت المشتري بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين بلا عذر يدل على الرضا بالمبيع، فإن كان السكوت لعذر كالمرض أو السجن فلا يدل على الرضا^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن خيار العيب في المزاد الإلكتروني يكون على التراخي لمدة معقولة، تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ وذلك لأن خيار العيب في المزاد الإلكتروني ثبت لأجل دفع الضرر عن المشتري، والضرر قد لا يندفع على الفور، فلا يبطل حقه في الخيار مع تأخير الرد، ولكن لا يكون التأخير يعود بالضرر على البائع، ولذلك كان من المناسب أن يكون التأخير في حدود المعقول، وأما إذا تأخر المشتري في الرد مدة طويلة كان هذا دليلاً على رضاه بالسلعة المعيبة، والله أعلم.

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٩٢/٧، نهاية المحتاج ٤٧/٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٦٦/٢، نهاية المحتاج ٤٧/٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٤١/٤، شرح مختصر خليل ١٣٧/٥، الشرح الكبير ١٢١/٣.

وبالنظر إلى ما يقوم به موقع المزاد الإلكتروني عبر خدمة الضمان؛ نجد أنه يمنح المشتري مدة معينة كي يقوم بفحص السلعة والتأكد من سلامتها من العيوب ومطابقة مواصفاتها مع ما ذكره البائع عنها، قبل أن يقوم الموقع بتسليم الثمن للبائع وفي ذلك ضمان للمشتري بتسلم السلعة بحالة سليمة.



المبحث السادس خيار تخلف الصفة

إذا تمّ بيع السلعة عبر موقع المزاد الإلكتروني، ووجد المشتري أن مواصفات السلعة تختلف عن المواصفات التي عرضها البائع في موقع المزاد الإلكتروني والتي كانت محل اهتمام المشتري؛ فهل يجوز له فسخ العقد؟. سيتحدث هذا المبحث عن حكم هذه المسألة في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: حقيقة خيار تخلف الصفة في المزاد الإلكتروني

خيار تخلف الصفة في المزاد الإلكتروني هو خيار تخلف الصفة في غير المزاد الإلكتروني، فهو: خيار المشتري بين إمضاء البيع أو فسخه إذا تبين له فوات وصف مرغوب فيه في السلعة^(١).

فإذا وجد المشتري أن مواصفات السلعة تختلف عما ذكره البائع في موقع المزاد الإلكتروني، فهل يحق للمشتري طلب فسخ البيع خلال المدة المقررة لفحص السلعة؟^(٢).

(١) ينظر: المبسوط ٩٣/١٥، حاشية الدسوقي ١٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٣/٢، الروض المربع ١٨٤/٦.

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٦٨٩، (Online Auctions) ص: ٦٦، (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٧٩.

المطلب الثاني: حكم خيار تخلف الصفة في المزاد الإلكتروني

إذا قبض المشتري السلعة، ولكنه وجد أن مواصفاتها تختلف عما ذكره البائع في موقع المزاد الإلكتروني، فإن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن العاقد إذا اشترط وصفاً مرغوباً في المبيع، فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف؛ فله الخيار بين فسخ العقد أو أخذه بجميع الثمن^(١).

واستدلوا لذلك بأن فوات الوصف المشروط في السلعة بمنزلة العيب في إثبات الخيار، وفواته يعد نقصاً في المبيع^(٢).

فالمشتري في موقع المزاد الإلكتروني قام بدفع ثمن السلعة بناءً على وجود هذا الوصف، وبفواته يفوت جزء من ثمنها.

وهل يردُّ المشتري السلعة المشتراة من موقع المزاد الإلكتروني على الفور أو على التراخي؟ الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة الرد في خيار العيب، والتي سبق بيانها في المبحث السابق^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ٩٣/١٥، الشرح الكبير ١٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٣/٢، الروض المربع ١٨٤/٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٣/١٥، وقد اشترط الفقهاء شروطاً للوصف المعتبر، يمكن إيجازها في الآتي:-

١- أن يكون الوصف المشروط مباحاً شرعاً.

٢- أن يكون الوصف منضبطاً لا يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع.

٣- أن يشترط المشتري الوصف المرغوب فيه في العقد لا بمجرد العقد، ويوافق البائع على ذلك الشرط.

٤- أن يكون الوصف مرغوباً فيه بحسب العرف والعادة.

ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٥، الشرح الكبير ١٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٣/٢، المغني ٣٤/٦.

(٣) ص: ٣٥٦.